



مذكرة تقديم.
حول مشروع مرسوم يأحداث مديرية مؤقتة
للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي

تعتمد الرؤية المستقبلية للمشهد المينائي الجديد بالمغرب على الاستراتيجية المينائية الوطنية في أفق 2030، والتي اقترحت ستة أقطاب مينائية تتلاعム مع خيار الجهوية، إذ سيتأتى لكل جهة الاستفادة من الدور المحرك للأنشطة المينائية ومن الدور الهيكلـي للأوراش الكبرى عند إنشاء بنيات تحتية جديدة.

وفي إطار مواكبة مقتراحـات هذه الاستراتيجية بالنسبة لـقطب المينـائي بالجنوب، ستقوم وزارة التجهيز والنقل واللوجistik والماء بـإنشاء ميناء الداخلة الأطلسي الذي سيمكن من تعزيـز العرض المينـائي لهذا القطب الهام.

ومن المنتظر إـطلاق طـلبات العروض المتعلقة بالأشغال بهذا المينـاء في غضون الثلاثة أشهر الأخيرة من 2019، حيث ستـبلغ مدة إنجازـه حوالي سـبع (7) سنوات، وحجم الاستثمار به ما يـناهز عشرة مليـار درـهم (10.000.000.000 درـهم).

ونظراً لأهمـية هذا المشروع المينـائي، سواء من حيث طـابـعـه التقـني أو من حيث قيمة الاستثمار، فإن تـتبعـ الأشـغال به يستلزم إـحداث بـنية إدارـية مؤـقـطة من مستوى مديرـية مـركـزـية، على غـرار ما تم العمل بهـاـيـانـ إـنجـازـ مـشارـيعـ بـنـاءـ كلـ منـ المـينـاءـ الجـديـدـ باـسـفيـ وـتهـيـنةـ الطـرـيقـ الـوطـنـيـ رقمـ 1ـ بـيـنـ تـزـينـيـ وـالـداـخـلـةـ، تـنـاطـ بـهاـ مـوـامـ تـتـبعـ إـنجـازـ بـنـاءـ هـذـاـ المـينـاءـ وـالـسـهـرـ عـلـىـ جـودـةـ مـخـلـفـ الأـشـغالـ وـإـعـدـادـ التـقارـيرـ حـوـلـ تـقـدـمـهاـ وـحـولـ وـضـعـيـتهاـ الحـاسـبـيـةـ وـكـذاـ تـدـبـيرـ الصـفـقـاتـ الـمـبرـمـةـ معـ المـقاـولـاتـ وـمـكـاتـبـ الـدـرـاسـاتـ وـالـمـخـبـراتـ.

ونـجـدـ الإـشـارةـ إـلـىـ أـنـ بـحـكـمـ طـابـعـهاـ المـؤـقـطـ، سـيـتـمـ إـنـهـاـ مـهـامـ هـذـهـ الـبـنـيـةـ الإـادـارـيـةـ بـمـجـرـدـ اـنـتـهـاءـ أـشـغالـ بـنـاءـ مـينـاءـ الدـاخـلـةـ الأـطـلـسـيـ.

لـدىـ التـجهـيزـ وـالـنقلـ وـالـلـوـجـisـtـicـ وـالـمـاءـ

عبدـ القـادرـ اـعـمـارـ

المملكة المغربية

وزارة التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء

رئيس الحكومة،

مشروع مرسوم رقم 2.19.737 صادر في
بإحداث مديرية مؤقتة بوزارة التجهيز والنقل اللوجستيك والماء
للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي.

وقد بالطفل
وزير التجهيز والنقل
واللوجستيك والماء:

كما ألمضاه

وزير التجهيز والنقل اللوجستيك والماء، وتنمية ولاسيما بالمرسوم رقم 2.15.716 الصادر في 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015)
وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (21 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلقة بوضعية مديرى الإدارات المركزية، كما وقع تغييره؛

وزير الاقتصاد والمالية
الإمضاء:

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 شوال 1426 (2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية
واللامركز الإداري؛

وزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة، المكلف
بإصلاح الإدارة
و وبالوظيفة العمومية

الإمضاء:

محمد بن عبد الله

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل اللوجستيك رقم 061.16 الصادر في 16 من ربى الأول 1437 (28 ديسمبر 2015) بتحديد اختصاصات
وتنظيم المصالح اللامركزية لوزارة التجهيز والنقل اللوجستيك، كما وقع
تنميته؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ).

رسم ما يلى:

المادة الأولى: تحدث بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ابتداء من فاتح أغسطس 2019 وإلى غاية 31 ديسمبر 2026، مديرية مؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي.

المادة الثانية: تبلغ التكاليف الإجمالية لإنجاز ميناء الداخلة الأطلسي حوالي عشرة مليارات درهم (10.000.000.000 درهم).

المادة الثالثة: تخضع مديرية إعداد ميناء الداخلة الأطلسي لسلطة وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ويسيرها مدير، وتدخل في حكم مديرية بالإدارات المركزية.

المادة الرابعة: يعين المدير وفق مقتضيات المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة: تناط بمديرية إعداد ميناء الداخلة الأطلسي المهام التالية:

- إعداد طلبات العروض والإعلان عنها؛
- إعداد العقود الملحوقة ذات الصلة عند الاقتضاء؛
- تتبع إنجاز بناء الميناء فيما ما يتعلق ب:
 - الحواجز الوقائية،
 - الأرصفة من مختلف الأعمق،
 - الجرف،
 - إعداد وتجهيز الأراضي المسطحة،
 - الجسر البحري المؤدي للميناء.
- السهر على جودة مختلف الأشغال وإدارتها وتنسيقها ومراقبتها؛
- إعداد التقارير عن تقدم الأشغال ووضعيتها الحسابية؛
- إعداد وتتبع الدراسات التكميلية المتعلقة بالمشروع؛
- تنسيق أنشطة البناء المؤقتة التابعة للمديرية وتأطير عملها؛
- السهر على التسلم المؤقت والنهائي للمشروع.

المادة السادسة: يحدد تنظيم المديرية المؤقتة للإشراف على إنجاز ميناء الداخلة الأطلسي بقرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية.

المادة السابعة: يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ووزير الاقتصاد والمالية، والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في (.....)

الإمضاء:

رئيس الحكومة